صنط حركاته بلا امر والنهي وان كان متوسطاً فضبط حركاته بمراقبة امر الشيخ
وان كان مشرفاً على الحقيقه فلا يكتم نفساً من انفاسه ولا حركة من حركاته لان
الفوايد ترد عليه والعوارض تختبر به فيحتاج ان يرجع بها الى من يعرفها
ليعرفه بما يبقي وما يذر فيما يرد عليه وما يواجه به مما لا معرفة له فيه ولا
الماام لديه والله اعلم هذا حكم المريد فاما المحب والمنتسب فغاية ما
يرجعون فيه للمشايخ المهم الذي يستند امره وعلى ذلك كان الصحابة
رضي الله عنهم وبه امروا اذ مدحوا بان امرهم شوري بينهم وانما ذكرنا
امر المريد على قاعدة الصوفيه وتسلم طريقتهم في ذلك والذي نعيب في
هذا الحال من هولا الجماعة ثلاثة معاملة كل من اتاهم بذلك وطلبهم
به وفيه علل كثيرة وشايعتهم فيه الى حد الفحش وهو الاستيذان في
مجامعة الزوجة ونحوه وتفويت لبعض مقاصد الدينية بسبب ذلك مع
الدخول في كلفة لا تطاق لغير ضرورة ولا شرعية وقد بينا بعض وجوه
ذلك في هذه الحاله وبالله التوفيق **فصل** في استيذانهم
بالتسبيح وتوصلهم للمقاصد الدينويّة بالذكر وذلك انهم اذا استأذنوا
على اصحابهم يقول احدهم سبحان الله ثلاث مرات فان اذن والا رجع
وذلك مخالف للحق من وجوه احدها ان السنة الواردة في الاستيذان
انما هي سلام عليكم ادخل يقولها ثلاثاً فان اذن له والا رجع فترك ذلك
الى غيره وان كان ذكرا بدعة صريحة اذ جعلت في محل سنه صحيحه
الثاني في اسقاط حرمة التسبيح بجعله علماً على عادة ربما كان جوابها
مستقبحاً كما اتفق لبعضهم وقد جا يستأذن على صاحب له ففهم عنه امراته
فقالت مشي يطول الحمارة وهذا من اقبح القبيح الثالث الاستظهار بكم

والشغل

والشغل المحمي بالذكر الذي غالبهم الخلو منه فهو محمج الرياء واسقاط الحرمة
ومخالفة السنة وكذلك القول في جعلهم الكلمة المباركة سلماً لما يريدونه
من طلب الاغراض ونحوها من الامور الدينوية عند البوادي وغيرهم
اما ذكرها لدفع الشرور والاذايات فذلك الشان وكانه تحصن بها
وتحرز فلا عتب على فاعله ومن حجتهم على التسبيح المذكور ان القوم
في توجه كالصلاة فلا يصلح بهم الا التسبيح وهذا قد يعتذر به عن مغلوب
في حاله لا في حي مختار لعيا امر السنة في نحوه ويذكرون فيه حديثاً
يزعمون ان الزمخشري ذكره ويكفيهم في الرد عليهم ذكر مخرجه لانه يدعي
نقل حديثاً مخالفاً للمعروف من السنة بغير سند صحيح ولا غيره وليس
الحديث من شانه وقد يقولون ابدال العادة بالعبادة امر لا خلاف
في انه محبوب فكيف ينكر قلنا لا عبادة الا حيث قررها الشارع والسلام
فصل في تحزيمهم للصلاة والمصافحة والمبيت بالحزام والمصا فحز
باطراف الاصابع وتقبيل اليد وحط الجبهة عليها بعد التقبيل والقيام
للمحترمين وكشف العمامة عند مقابلتهم ونحو ذلك اما التحزم للصلاة
فمكروه عند العلما فايثاره مع اعتقاد الفضيلة بدعة مكروهة
واما المبيت بالحزام فيرونه من باب الجد وهو من الضيق المخالف لسماح
الملة المحمدية المناسب للاجر الاسرايلي وقد ورد حديث انكاره عليه
السلام شد الحبل لمن يتعلق به اذا فتر واشتد اذ عقبه لذلك كما هو
معلوم واما اطراف الاصابع في المصافحة فخلاف سنتها لان السنة تمكين
اليدين ليكون ذلك دالاً على تمام الودية والمعاضدة بكل وجه وهذا
معلوم واما حط الجبهة فنص ابن الحاج على منعه وقال هو سجود او تشبيه

Copyright © King Saud University